.

قال بن القيم رحمه ا في أعلام الموقعين في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها وإما لتنجيسه على مؤمني الجن .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه بن رزين في شرحه .

قال في الترغيب يحرم بعظم ولو بسهم نصله عظم .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع .

قوله الثالث أن يقطع الحلقوم والمريء .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والبلغة والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب في خلافه .

وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين .

اختاره أبو بكر وبن البنا .

وجزم به في الروضة .

واختاره أبو محمد الجوزي .

قال في الكافي الأولى قطع الجميع .

وعنه يشترط مع قطع الحلقوم والمريء قطع أحد الودجين .

وقال في الإيضاح الحلقوم والودجين .

وقال في الإشارة المريء والودجين